

Distr.
GENERAL

A/RES/53/206
5 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/521/Add.1)]

٢٠٠١-٢٠٠٠ مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين -٢٠٦/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الفرع السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٠

وإذ تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠^(١)، والتوصيات ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق^(٢) والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن القضايا المسائل المتصلة بالبنقات الإضافية، بما في

.A/53/220 (١)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16): الجزء

.٢٨ الثاني، الفقرة

.Corr.1 A/53/718 و (٣)

ذلك النفقات المتصلة بصون السلام والأمن، وبالتالي تقلب أسعار العملات^(٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥)،

تحيط علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٦) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٧):

١ - تؤكد من جديد أن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة يجب أن يتضمن بيانا بما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة خلال فترة السنين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابيا كان أم سلبيا، بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي أن يتيح المخطط زيادة إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنين التالية، وأن يشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عملية الميزانية فيسهل بذلك الاتفاق، على أوسع نطاق ممكن، بشأن الميزانية البرنامجية؛

٣ - تشير إلى أن مخطط الميزانية هو تقدير أولي للموارد؛

٤ - تؤكد من جديد أن مقترنات الأمين العام المتعلقة بالميزانية ينبغي أن تعكس مستويات من الموارد تتناسب مع الولايات من أجل تنفيذها بصورة كاملة وكافية وفعالة؛

٥ - تؤكد على ضرورة أن توفر الدول الأعضاء موارد كافية من أجل التنفيذ الكامل لجميع البرامج والولايات الصادر بها تكليف؛

٦ - تقرر عدم إدراج التخفيض المتوقع البالغ ١٩,٨ مليون من دولارات الولايات المتحدة والمتعلقة بالوفورات التعويضية في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

.A/C.5/51/57 (٤)

(٥) A/52/7/Add.2. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/53/16).

٨ - تدرك، كذلك، أن بذل الجهود لتحقيق الاستخدام الفعال للموارد عملية مستمرة ولا ينبغي أن تؤثر تأثيرا سلبيا على تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف:

٩ - تؤيد مقترح الأمين العام الوارد في تقريره عن النفقات الإضافية^(٧)، ووصيات اللجنة الاستشارية المتصلة بالموضوع والواردة في تقريرها^(٨) بأن يرصد اعتماد في مخطط الميزانية لنفقاتبعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترةالستين:

١٠ - تقرر وبالتالي أن تشمل التقديرات الأولية لموارد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠ اعتمادا للبعثات السياسية الخاصة قدره ٨٦,٢ مليون دولار بمعدلات ١٩٩٩-١٩٩٨ المنقحة، يتم إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وأن تظل الاحتياجات الإضافية تعامل وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤١:

١١ - تدعوا الأمين العام إلى إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أساس تقديرات أولية مجموعها ٥٤٥ مليون دولار بمعدلات ١٩٩٩-١٩٩٨ المنقحة:

١٢ - تقرر أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠ أحکاماً تنص على إعادة تقييم التكاليف على أساس المنهجية القائمة:

١٣ - تؤكد من جديد أن أولويات فترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠ التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ هي الأولويات التالية:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين;

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وللمقررات المتخذة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(٧) A/C.5/51/57، الفقرة ٦.

(٨) A/52/7/Add.2، الفقرة ٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

- (و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- (ز) نزع السلاح؛
- (ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ١٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، حتى ينفذ جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكاليف تنفيذاً تاماً؛
- ١٥ - تقرر تحديد مستوى صندوق الطوارئ بـ ٧٥٪ في المائة من التقديرات الأولية، أي بمبلغ ١٩,١ مليون دولار؛ وأن يكون هذا المبلغ مضافاً إلى المستوى العام للتقديرات الأولية وأن يستخدم وفقاً لإجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ.

الجلسة العامة ٩٣

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨